PRIME Investments

ثراء
Thraa
للسيولة النقدية
ذو العائد الدوري

نشرة الأكتتاب العام

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"

البنك المصري الخليجي

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

نشرة الأكتتاب العام في وثائق
صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"
البنك المصري الخليجي

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس:	هدف الصندوق
البند السادس:	السياسة الأستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الأفصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الأستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند السابع عشر:	الأكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند العشرون:	شراء / أسترداد الوثائق
البند الحادي والعشرون:	الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الرابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الخامس والعشرون:	أنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الأقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية
البند الثامن والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الأتصال
البند التاسع والعشرون:	أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار
البند الثلاثون :	أقرار مراقب الحسابات

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون:
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:
هو وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

نشرة الأكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها وأعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

أكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الأستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الأكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

المستثمر:
هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب فى (أو شراء) وثائق أستثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:
البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق أستثمار مفتوح:
هو صندوق أستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الأكتتاب العام ويجوز فيه أسترداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (٣٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:
هو الصندوق الذي يستثمر أمواله فى أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأتفاقيات أعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الأستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الأستثمارات:
هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الأعلان عنها فى أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالأضافة الى الأعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

الأسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٣٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:
www.eg-bank.com www.primeholdingco.com https://goo.gl/3danHf

البيع:
هو قيام الصندوق بأصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الأستثمار:
شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدى مدير الأستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٣% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسترداد وثائق الأستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) اعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:
هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الإدارية:
هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والأعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصرى الخليجى للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك المصري الخليجي بأنشاء صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض أستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الأستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك المصرى الخليجى بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التى تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لأختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار إلا بعد اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الأستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للأكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي – صندوق ذو عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنيه المصري صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق أستثمار مفتوح ذو عائد دورى للأستثمار فى أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق أستثمار أسواق النقد والأوعية الأدخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٦/ ٣ / ٢٠١٠.

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط أعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ أنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند أكتتاب وأصدار / أسترداد الوثائق وعند التصفية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥ لسنة ٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم عضو تنفيذي
٢- الأستاذ/ حسين سعيد وفا عضو مستقل
٣- الأستاذة/ نجوى حمدي محمد عبده عضو مستقل

بذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

١- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والأجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩- الألتزام بقواعد الأفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠- التأكد من التزام مدير الأستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢- اتخاذ قرارات الأقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع
(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة.
- قام البنك المؤسس في ٢٠١٣/١٠/٢٩ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.

- بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ٣٧٣,٤٤٦,٨٠٦,٥٠ جنيه موزعة على ١٣,٢٧٤,٩١٩ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك **وفقاً للضوابط التالية:**

١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق أجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بأتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٣- يتعين أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٤- تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة أصدار لها بصفته القائم بأمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الأكتتاب / الشراء لوثائق الأستثمار أو أستردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الأسترداد.

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء أدخاري وأستثمارى يوفر السيولة اليومية وذلك بأستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الأدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا

فإن الصندوق يعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالأكتتاب والأسترداد اليومي.

البند السادس
(السياسة الأستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الأكتتاب والأسترداد اليومي في وثائق الأستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط والشروط الأستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الأستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الأقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للأستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد فى أى أصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الأئتمانى عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الأحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الأسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط القانونية للصندوق طبقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل يكون أستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.
٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٣٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق آخر على ٣٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالأستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦- عدم جواز تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩- لا يجوز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة أستثماره.

يجب على الصندوق المفتوح الأحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الأسترداد ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة في مجالات أستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز أي من حدود الأستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الأستثمار

أخطار الهيئة بذلك فوراً وأتخاذ الأجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الأحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بأنشاء صناديق النقد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويلتزم مدير الأستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لأستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه بأستثمار أموال الصندوق:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة أستحقاق محفظة أستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.

٣- أن يتم تنويع أستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الأستثمارات في أي أصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بأستثناء الأوراق المالية الحكومية.

فيما عدا الأستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الأستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالألتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الأئتمانى لأستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند السابع
(المخاطر)

تجدر الأشارة إلى أن طبيعة أستثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من أستثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الأستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الأستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالأضافة الى الظروف الأقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر أستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة أضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع أستثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وأختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لأستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الأشارة أن جميع أستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن أنخفاض القيمة السوقية لأدوات الأستثمار ذات العائد الثابت نتيجة أرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الأستثمار بدراسة أتجاهات سعر العائد المستقبلية والأستفادة منها بالأضافة إلى التنوع في الأستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة..

مركزية صناديق الاستثمار

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة أنخفاض أسعارها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الأستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب أستثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطرة عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بأتباع سياسة السداد بعد أضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن أستثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع أستثمارات الصندوق بين أدوات أستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغسرات السياسة:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان كما تجدر الأشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل أستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الأستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالأيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الأستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الأستثمارية في ضوء أعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الأستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

البنك المصري الخليجي
مركز صناديق الاستثمار

مخاطر الأستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الأستثمار في السندات القابلة للأستدعاء قبل تاريخ أستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الأستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الأكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند الأستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ أستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الأئتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الأئتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الأستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الأرتباط:

هي أرتباط العائد المتوقع من الأدوات الأستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الأشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الأستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الأستثمار بالأستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالأضافة إلى الأحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الأستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن أعادة أستثمار العوائد المحصلة حيث يمكن أعادة أستثمار تلك العوائد في أدوات أستثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الأستثمار بأجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن
(الأفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: - الأفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الأعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالأضافة إلى أمكانية الأستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ – أو الموقع الألكتروني **www.primeholdingco.com**) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- قرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الأكتتاب / شراء وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الأشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الأشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بأستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك يناسب هذا النوع من الأستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الأستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في أستثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر
(أصول الصندوق وأمساك السجلات)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

أمساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الأخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات أسترداد قيمة وثيقة الأستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في أستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الأستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات

والتزامات وأيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون أستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٤) والمعدل بالقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته ومقره الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) – أستثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

١- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين	رئيس مجلس الإدارة
٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي
٣- الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله	عضو مجلس إدارة – ممثلاً عن الشركة المصرية لأنتاج ورق اللينر والفلوتينج
٤- الأستاذ/ جاسم حسن زينل	عضو مجلس إدارة – ممثلاً عن الشركة العربية العقارية
٥- الأستاذ/ محمد مهران طايع	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
٦- الأستاذة/ رشا حسن حسن مسعد	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
٧- الأستاذ/ وائل فؤاد خميس جمجوم	عضو مجلس إدارة - مستقل
٨- الأستاذ/ أحمد فاروق وشاحي	عضو مجلس إدارة - مستقل
٩- الأستاذ/ شريف محمد فاروق	عضو مجلس إدارة – مستقل – من ذو الخبرة
١٠-السادة/ شركة مصر لتأمينات الحياة	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة
١١-السادة / شركة مصر للتأمين	عضو مجلس إدارة

يعتبر صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق أستثماري يؤسسه البنك وقد فوض البنك الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس:

١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢- يلتزم البنك بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الأعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣- يلتزم البنك بالأعلان عن أخر سعر أسترداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الأستثمار.
٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
٥- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الأنتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٦- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٧- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والأيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط أعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.

٨- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق وأستثماراتة وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٩- يلتزم البنك بأن يحفظ لدية الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

١٠- يلتزم البنك بصفته متلقى الأكتتاب والأسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الإدارة لبيان أجمالي قيمة البيع والأسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات أضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد أتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وأخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الألتزام بألا تتحمل الوثيقة أي أعباء أضافية بسبب هذه الأتفاقيات.

البند الثالث عشر
(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروعة.

البند الرابع عشر
(مراقب حسابات الصندوق)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الأستاذ/ على سعد زغلول المعزاوى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)

٢٥ مشروع أشجار دارنا - زهراء المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠ فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

يتولى مراجعة صندوق أستثمار البنك العربي الأفريقي الدولي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري (جومان) صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للأستثمار في أدوات الدين (جزور) الدولي لأدوات الدين الثابت

التزامات مراقب الحسابات

- يكون لمراقب الحسابات حق الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات والألتزامات منفردين.
- يلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي أنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي أجرائها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة

الأستردادية لوثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقب الحسابات.

البند الخامس عشر
(مدير الأستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الأستثمار يطلق عليه أسم (مدير الأستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق أستثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصري) .

يتمثل هيكل مساهمتها

١- شركة/ برايم القابضة للأستثمارات المالية	%٩٩,٨١
٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي	%٠,٠٩٥
٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على	%٠,٠٩٥

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد	رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي
٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد	نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية – غير تنفيذي
٣- الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب	عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية
٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود	عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي
٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد	عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين.
٢- صندوق أستثمار التعمير – بنك التعمير والأسكان.
٣- صندوق أستثمار موارد لبنك التعمير والأسكان.
٤- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
٥- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين النقدي للسيولة.
٦- صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.

٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٣٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

١- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم أتخاذه من أجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الأستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الأستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم أزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ عمرو أسامة صالح - مدير لمحفظة الصندوق.

الألتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

علي مدير الأستثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.

٣- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.

٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته أستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو أجراء.

التزامات عامة علي مدير الأستثمار:

١- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٢- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٣- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.

٤- أعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لأستثمارات الصندوق.

٥- التعامل على حسابات الصندوق في أطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما في ذلك أجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد

متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.

٦- أيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي.

٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الأستثمار القيام بالآتي:

١- اتخاذ أي أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر أفلاسها.

٥- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

هيكل المساهمين:

١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية	%١٩,٥٠
٢- بنك الأستثمار العربي	%٢٠
٣- بنك التعمير والأسكان	%١٩,٧٥
٤- برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية	%٠,٢٥
٥- برايم سيكاف للأستثمارات العقارية	%٠,٢٥
٦- أمان أحمد أسماعيل	%٤٠,٢٥

أعضاء مجلس الادارة:

١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي – ممثلاً عن برايم القابضة للأستثمارات المالية
٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي
٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفي محمد شريف	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان
٤- الأستاذ/ محمد يحي محمد شعيب	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي
٥- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي	عضو مجلس الإدارة – مستقل
٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفي	عضو مجلس الإدارة – مستقل
٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الأستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١- متابعة عمليات الأسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
٢- أحتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
٣- أرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلي مدير الأستثمار.
٤- الألتزام بأخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من أجمالي الوثائق.
٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
٨- الألتزام بالتأكد من تحصيل عوائد أستثمارات الصندوق.
٩- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
١٠- يلتزم بنشر آخر سعر أسترداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الأنتشار.
١١- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.
١٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.
١٣- يمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها.
١٤- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
١٥- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
١٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الأعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
- أخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الأستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر
(الأكتتاب في الوثائق)

أحقية الأكتتاب:

يحق الأكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الأكتتاب:

يتم الأكتتاب في / شراء وثائق الأستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:

الحد الأدنى للأكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الأكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للأكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

- يفتح باب الأكتتاب في وثائق الأستثمار وذلك بعد أنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الأكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا أنتهت المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الأشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أنتهاء الفترة أن تقرر الأكتفاء بما تم تغطيته بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق والا أعتبر الأكتتاب لاغي.
- إذا ما زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الأستثمار المطروحة يجوز لمدير الأستثمار تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٣% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الألكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الأصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الأكتتاب أو شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.
- يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة أصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ.
- يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الأستثمار فيها.

أجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والألتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار بعد أتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد أعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر
(أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ:

البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الأستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠١٠/٣/١٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر
(حماعة حملة الوثائق)

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الأستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

تختص الجماعة بالنظر في أقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
٤- أجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون
(شراء / أسترداد الوثائق)

طلبات الشراء

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق أصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- لا يجوز للمستثمر في الصندوق أمتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

أسترداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الأسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لأيداع طلب الأسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الأسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق أعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الأسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب أستردادها في يوم تقديم طلب الأسترداد.
- يتم أسترداد وثائق أستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الأعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالأضافة إلى الأعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الأنتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

يجوز للجنة إشراف الصندوق بناء على أقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً أستثنائية:

- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.
- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الأستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

مصاريف الأسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل أسترداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون

(الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد)

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أجمالي القيم التالية:

- أجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة أستردايه معلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الأستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الأستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولي للصندوق.
- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق أستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.

يخصم من أجمالي القيم السالفة ما يلي:

- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الألتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٣% من أصول الصندوق.
- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الأستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الثالث والعشرون
(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الأستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالأضافة إلي حق المكتتب / المشتري في أسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

عائد الوثيقة:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي: -

١- يتم أجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الأسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الأستثمار هذا وسيتم الأعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الأنتشار.

٢- أستثمار فائض الأرباح المحققة بعد أجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الأسترداد طبقاً للقيمة الأستردادية المحتسبة طبقاً للبند (٢٢) من النشرة.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم أعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الأيرادات التالية:

١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لأستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الأستثمار في صناديق اخري.
٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الأستثمار في صناديق أخري.
٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
٣- أتعاب مدير الأستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٧) من هذه النشرة.
٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٣٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

- يلتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة إعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الخامس والعشرون
(أنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١- أنتهاء مدته.

٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبراء ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وفى مثل هذة الأحوال يجوز لبنك المصرى الخليجى أنهاء الصندوق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد أعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند السادس والعشرون
(الأقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الأقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب البنك المصري الخليجي:

- يتقاضى البنك المصري الخليجي أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن أية خدمات مصرفية أضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١% (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

أتعاب مدير الأستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الأستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصرى الخليجى ومدير الأستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٣٥% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة السنوية والنصف سنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٣٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً وبحد أقصي ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي للصندوق مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيهاً لا غير) سنوياً مقابل القيام بإعداد وتقديم الأقرار الضريبي الخاص بالصندوق ويتم الأتفاق على الأتعاب وبحد أقصي ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيهاً).
- يتحمل الصندوق مبلغ ٣,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف عن كل جلسة أجتماع بإجمالي مبلغ ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه سنوياً (ألفان جنيهاً لا غير).
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جنيهاً سنوياً (ألف جنيهاً لا غير).
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٣% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم أعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٨٩,٠٠٠ جنيه (تسعة وثمانون ألف جنيهاً) سنوياً بالأضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الثامن والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الأتصال)

بنك المصري الخليجي:

الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم

العنوان: القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس

تليفون: ٢٥٩٨٤٩٠٠

الموقع الخاص بالبنك: www.eg-bank.com

مدير الأستثمار:

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب - عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

الموقع الخاص بالشركة: www.primegroup.org

البند التاسع والعشرون
(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو العائد الدوري) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية والبنك المصري الخليجي وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي البنك أو مدير الأستثمار.

مدير الأستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة

الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين

رئيس مجلس الإدارة

مدير الأستثمار

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

البند الثلاثون
(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دوري) المرفقة ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ على سعد زغلول المعزاوى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)٣٥

العنوان: مشروع أشجار دارنا – زهراء المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠

فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية
صندوق البنك المصري الخليجي
(ذو العائد الدوري)
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
وتقرير مراقب الحسابات عليها

المحتويات	الصفحة
تقرير مراقب الحسابات	
قائمة المركز المالي	١
قائمة الدخل (الارباح أوالخسائر)	٢
قائمة الدخل الشامل الأخر	٣
قائمة التغير فى صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤
قائمة التدفقات النقدية	٥
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٦-٢٠

AL-MAAZAWY
Aly Saad Zaghloul El-Maazawy
Consultants, Accountants, Auditors
& Tax Experts

المعـــزاوى وشـــركاه
على سعد زغلول المعزاوى
إستشاريون ومحاسبون ومراجعون
وخبـراء ضـرائب

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية – صندوق البنك المصري الخليجي (ذو العائد الدوري)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية **لصـندوق اسـتثمار ثراء للسـيولة النقدية – صـندوق البنك المصـري الخليجي (ذو العائد الدوري)** والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديســمبر ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل (الارباح أوالخسـائر) والدخل الشـامل والتدفقات النقدية والتغير في صـافى أصـول الصـندوق عن السـنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية إدارة الصندوق

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الادارة ، فشركة خدمات الادارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضـاً عادلاً وواضـحاً وفقاً لمعايير المحاسـبة المصـرية وفي ضـوء القوانين المصـرية الس، ارية، وتتضـمن مسئولية شركة خدمات الادار ة تصـميم و تنفيذ و الحفاظ على ر قابة داخلية ذات صـلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضـاً عادلاً وواضـحاً خالية من أي تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضـمن هذه المسـئولية اختيار السـياسـات المحاسـبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصـر مسـئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضـوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السـلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصـول على تأكد مناسـب بأن القوائم المالية خالية من أي أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن اعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والافصاحات في القوائم المالية، وتعتمد الاجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشـخصـي للمراقب ويشـمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصـــلة بقيام المنشـــأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشـأة، وتشـمل عملية المراجعة أيضـاً تقييم مدى ملائمة السـياسـات المحاسـبية والتقديرات المحاســبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا ســلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

و إننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصـول عليها كافية ومناسـبة وتعد أسـاسـاً مناسـباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

Head Office : 25 D Dama Zahraa Almaadi Near to Almaadi city center (carrefour ring road)
Tel.: 27469100 - 27469300 - 01005612000
Branch : 21 Mokhles Al Alfy St, First zone , Nasr City .
Tel&Fax.:22622339 - 24035811 Mob.01221188001
maazawy@maazawy.com - Web.: www.maazawy.com

المقر الرئيسى: ٢٥ D مشروع دارنا-زهراء المعادى بجوار المعادى سيتى سنتر (كارفور الدائرى)
ت: ٢٧٤٦٩١٠٠-٢٧٤٦٩٣٠٠-٠١٠٠٥٦١٢٠٠٠
الفرع: ٢١ ش مخلص الألفى متفرع من اسماعيل القبانى - متفرع من شارع الطيران المنطقة الأولى - مدينة نصر
تليفون وفاكس: ٢٢٦٢٢٣٣٩- ٢٤٠٣٥٨١١ موبايل: ٠١٢٢١١٨٨٠٠١

AL-MAAZAWY
Aly Saad Zaghloul El-Maazawy
Consultants, Accountants, Auditors
& Tax Experts

المعـــزاوى وشـــركاه
على سعد زغلول المعزاوى
إستشاريون ومحاسبون ومراجعون
وخبـراء ضـرائب

الـرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية – صندوق البنك المصري الخليجي (ذو العائد الدوري) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الاخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها، وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

المعزاوي وشركاه
علي سعد زغلول المعزاوي
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٨
زميل جمعية الضرائب المصرية
س . م . م ٥٧٠٨

القاهرة في ٢٨ مارس ٢٠٢٤

Head Office : 25 D Dama Zahraa Almaadi Near to Almaadi city center (carrefour ring road)
Tel.: 27469100 - 27469300 - 01005612000
Branch : 21 Mokhles Al Alfy St, First zone , Nasr City .
Tel&Fax.:22622339 - 24035811 Mob.01221188001
maazawy@maazawy.com - Web.: www.maazawy.com

المقر الرئيسى: ٢٥ D مشروع دارنا-زهراء المعادى بجوار المعادى سيتى سنتر (كارفور الدائرى)
ت: ٢٧٤٦٩١٠٠-٢٧٤٦٩٣٠٠-٠١٠٠٥٦١٢٠٠٠
الفرع: ٢١ ش مخلص الألفى متفرع من اسماعيل القبانى - متفرع من شارع الطيران المنطقة الأولى - مدينة نصر
تليفون وفاكس: ٢٢٦٢٢٣٣٩- ٢٤٠٣٥٨١١ موبايل: ٠١٢٢١١٨٨٠٠١

قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	(٦)	٦٦,٧٨٣,٤٥٥	٢٣١,٤٩٧,٩٠٥
أذون خزانة	(٤)	٣٠٨,٤٤٧,٥١٣	١٤٢,٧٣٥,٢٧٧
المدينون و الارصدة المدينة الأخرى	(٥)	٣٥,٠٨٧	٢٩٠,٩٧٣
إجمالي الأصول المتداولة		٣٧٥,٢٦٦,٠٥٥	٣٧٤,٥٢٤,١٥٥
الالتزامات المتداولة			
الدائنون و الارصدة الدائنة الأخرى	(٧)	٤٩١,٧٥٧	٤٤٠,١٦١
دائنو توزيعات	(٨)	١,٣٢٧,٤٩٢	١,٥٤١,٢٥٣
اجمالي الالتزامات		١,٨١٩,٢٤٩	١,٩٨١,٤١٤
صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق		٣٧٣,٤٤٦,٨٠٦	٣٧٢,٥٤٢,٧٤١
عدد الوثائق القائمة		١٣,٢٧٤,٩١٩	١٥,٤١٢,٥٢٥
نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق		٢٨,١٣١٨	٢٤,١٧١٤

رئيس لجنة الاشراف
أ/ محمود عبد الونيس قاسم

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار(برايم وثائق)
أ/ محمد أسامة

M. Osama

برايم وثائق
لخدمات الإدارة لصناديق الأستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

قائمة الدخل (الارباح أو الخسائر)
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
		جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات النشاط			
عوائد اذون خزانة (بالصافي)		٢٤,٨٢٠,٦١٤	٢٦,٤٦٤,٥٣١
عوائد حسابات جارية بالبنوك		٣٣,١٣٦,١٥٨	٥,٨١٠,٣٠٩
أرباح بيع وثائق صناديق استثمار		-	٦١٣
خسائر بيع اذون خزانة		٧٠,٠٧٠	(٤٥,٥٨٠)
إجمالى إيرادات النشاط		٥٨,٠٢٦,٨٤٢	٣٢,٢٢٩,٨٧٣
مصروفات إدارية وعمومية	(٩)	(٣٦٤,٦١٢)	(٢٩٣,٥٧١)
أتعاب مدير الاستثمار	(١١/أ)	(٨١٨,٨٥١)	(٧٦٧,٢٩٩)
أتعاب شركات خدمات الادارة	(١١/ب)	(١٦٣,٧٧٠)	(١٥٣,٤٦٠)
أتعاب البنك المصري الخليجي	(١١/ج)	(١,٣١٠,١٦١)	(١,٢٢٧,٦٧٩)
إجمالي المصروفات		(٢,٦٥٧,٣٩٤)	(٢,٤٤٢,٠٠٩)
صافي أرباح العام		٥٥,٣٦٩,٤٤٨	٢٩,٧٨٧,٨٦٤

رئيس لجنة الاشراف
أ/ محمود عبد الونيس قاسم

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار(برايم وثائق)
أ/ محمد أسامة

M. Osama

برايم وثائق
لخدمات الأدارة لصناديق الأستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

البنك المصري الخليجي
شركة صناديق الاستثمار

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة الدخل الشامل الأخر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
صافي أرباح العام	٥٥,٣٦٩,٤٤٨	٢٩,٧٨٧,٨٦٤
الدخل الشامل الآخر	-	-
اجمالي الدخل الشامل	٥٥,٣٦٩,٤٤٨	٢٩,٧٨٧,٨٦٤

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة التغير فى صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصري
صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق فى أول العام	**٣٧٢,٥٤٢,٧٤١**	٣٧٢,٣٠٧,٤٩٥
صافي أرباح العام	**٥٥,٣٦٩,٤٤٨**	٢٩,٧٨٧,٨٦٤
المحصل من إصدار وثائق الإستثمار	**٧٧٧,١٢٥,٣٧١**	٧٤٤,٢٠٨,٩٨٣
المدفوع عن إسترداد وثائق الإستثمار	**(٨٢٦,٤٨٧,٥٩٧)**	(٧٦٨,٦٥٣,٩١٤)
توزيعات ارباح	**(٥,١٠٣,١٥٧)**	(٥,١٠٧,٦٨٧)
صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق فى نهاية العام	**٣٧٣,٤٤٦,٨٠٦**	٣٧٢,٥٤٢,٧٤١

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
صافي أرباح العام		٥٥,٣٦٩,٤٤٨	٢٩,٧٨٧,٨٦٤
		٥٥,٣٦٩,٤٤٨	٢٩,٧٨٧,٨٦٤
التغير في أذون الخزانة		-	٣٢٢,٤٢٨,٠٦٥
التغير في المدينون و الارصدة المدينة الأخرى	(٥)	٢٥٥,٨٨٦	(٢٨٩,١١٩)
التغير في الدائنون و الارصدة الدائنة الأخرى	(٧)	٥١,٥٩٦	(٩,٥٥٠)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل		٥٥,٦٧٦,٩٣٠	٣٥١,٩١٧,٢٦٠
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
صافي اصدار واسترداد وثائق الإستثمار خلال العام		(٤٩,٣٦٢,٢٢٦)	(٢٤,٤٤٤,٩٣١)
توزيعات الأرباح المدفوعة		(٥,٣١٦,٩١٨)	(٥,٢٣٥,٠٣٦)
صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل		(٥٤,٦٧٩,١٤٤)	(٢٩,٦٧٩,٩٦٧)
صافى الزيادة في النقدية وما في حكمها – خلال العام		٩٩٧,٧٨٦	٣٢٢,٢٣٧,٢٩٣
النقدية وما في حكمها - أول العام		٣٧٤,٢٣٣,١٨٢	٥١,٩٩٥,٨٨٩
النقدية وما في حكمها - آخر العام	(٦)	٣٧٥,٢٣٠,٩٦٨	٣٧٤,٢٣٣,١٨٢

يتمثل رصيد النقدية وما في حكمها في الآتي:

		٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
نقدية لدى البنوك	(٦)	٦٦,٧٨٣,٤٥٥	٢٣١,٤٩٧,٩٠٥
أذون خزانة استحقاق خلال ثلاثة أشهر	(٤)	٣٠٨,٤٤٧,٥١٣	١٤٢,٧٣٥,٢٧٧
		٣٧٥,٢٣٠,٩٦٨	٣٧٤,٢٣٣,١٨٢

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

١- نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانونى والنشاط

أنشأ البنك المصري الخليجي صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو عائد الدوري) بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٩ وبموجب الترخيص رقم ٥٦٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ لمباشرة هذا النشاط، وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

بلغ حجم الصندوق عند الإنشاء ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزعة على عدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية لكل وثيقة عشرة جنيه مصري، ويجوز زيادة او خفض حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحته القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد اقصي خمسة ملايين جنيه علي ان يستخدم المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم مايفيد ايداعه في الجهة متلقية الاكتتاب ويجوز للجهة او الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الاقصي المجنب المشار اليه. ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بالكامل قيمتها نقدا.

وبتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ تم زيادة حجم الصندوق الي ٣٧٥ مليون جنيه مقابل زيادة حصة البنك في الصندوق لتصبح عدد ٧١٣,٣٥٩ وثيقة بتكلفة ٧,٤٤٩,٩٧٠ جنيه .

١-٢ غرض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح الاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك باستثمار امواله في ادوات مالية مثل اذون خزانة وسندات الحكومة والشركات و البنوك ذات العائد الثابت و المتغير و وثائق صناديق استثمار اسواق النقد و الأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

١-٣ مدير الإستثمار

عهدت ادارة الصندوق الي شركة برايم انفيستمينتس لادارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) وهي احدي الشركات المتخصصة في ادارة صناديق ومحافظ الاستثمار والمرخص لها بمزاولة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

١-٤ شركة خدمات الادارة

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) هي الشركة التي تتولي عمليات تسجيل واصدار وثائق الصندوق بالاضافة الى مهام أخرى من أهمها ما يلي:

١- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد لذلك.
٢- احتساب توزيعات ارباح الصندوق علي حملة الوثائق.
٣- ارسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
٤- الالتزام بأخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي .
٥- الالتزام باحتساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق يوميا .
٦- تلتزم باعداد القوائم المالية نصف السنوية او السنوية واعتمادها من مراقبي الحسابات لجنة الاشراف.
٧- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة

١-٥ مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئه على ألا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس.

١-٦ السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام.

١-٧ اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣من قبل لجنة الاشراف باجتماعها المنعقد في ١٧ مارس ٢٠٢٤.

٢- أسس إعداد القوائم المالية

٢-١ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية، ويتم الرجوع إلى المعايير الدولية للتقارير المالية عندما لا يكون هناك معيار محاسبة مصري أو متطلبات قانونية توضح كيفية معالجة أرصدة ومعاملات معينة.

٢-٢ أسس القياس

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لفرض الاستمرارية ومبدأ التكلفة التاريخية (ما لم يرد غير ذلك بإحدى السياسات المحاسبية).

٢-٣ عملة التعامل وعملة العرض

تم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق وعملة عرض القوائم المالية.

٢-٤ الأحكام والتقديرات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد هذه القوائم المالية قيام الإدارة بعمل أحكام وتقديرات تؤثر على قيم الإيرادات، المصروفات، الأصول والالتزامات المدرجة بالقوائم المالية وما يصاحبها من إفصاحات وكذا الإفصاح عن الالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وقد ينشأ عن عدم التأكد المحيط بهذه الافتراضات والتقديرات نتائج تتطلب إدخال تعديلات جوهرية على القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المتأثرة في الفترات المستقبلية.

ويتم مراجعة التقديرات وما يصاحبها من افتراضات بشكل مستمر، ويتم الاعتراف بالتعديلات التي تطرأ على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري خلالها مراجعة التقديرات.

٢-٥ التغييرات في السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية المطبقة هذا العام متفقة مع تلك السياسات التي طبقت في العام الماضي.

٣- أهم السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية الموضحة أدناه تم تطبيقها بثبات خلال الفترات المالية المعروضة في هذه القوائم المالية.

٣-١ ترجمة المعاملات بالعملات الأجنبية

يتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية أولياً باستخدام أسعار الصرف في تاريخ حدوث المعاملة.

يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف في تاريخ القوائم المالية، ويتم إدراج كافة فروق العملة بقائمة الدخل (الارباح أوالخسائر).

يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة غير النقدية بالعملات الأجنبية والتي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية باستخدام أسعار الصرف في تاريخ الاعتراف الأولي.

يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة غير النقدية بالعملة الأجنبية والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة باستخدام أسعار الصرف في التاريخ الذي تحددت فيه القيمة العادلة.

٣-٢ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها أرصدة النقدية بالصندوق والبنوك وأذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة أشهر،لغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة الغير مباشرة، كما تتضمن الاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية محددة وذلك دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في قيمتها .

٣-٣ الدائنون والحسابات الدائنة الاخرى

تمثل الالتزامات التي سيتم سدادها مستقبلاً مقابل الخدمات المستلمة للصندوق سواء وردت فواتيرها أم لم ترد بعد، كما يلتزم الصندوق بالقوانين واللوائح المصرية ذات الصلة في حساب الالتزامات التي سيتم سدادها مستقبلاً وإثباتها.

٣-٤ الإيراد

يتم الاعتراف بتوزيعات أرباح وثائق صناديق الاستثمار بقائمة الدخل فى تاريخ صدور الحق فى استلام مبالغ تلك التوزيعات.

يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلى السارى فى تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية.

تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية.

يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة على أدوات الدين المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة الزمنية باستخدام معدل الفائدة الفعلى، ويثبت العائد بالاجمالى شاملاً ضرائب خصم المنبع إن وجدت.

٣-٥ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات شاملة المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الاخرى مع ادراجها بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) في السنة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات.

٣-٦ توزيعات إلى حملة الوثائق

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام في الفترة التي يتم فيها إعلان التوزيع.

٣-٧ وثائق صندوق الاستثمار القابلة للاسترداد

تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقدا وفقا لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

٣-٨ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عند وجود التزام حالي قانوني أو حكمي أو التزام مستدل عليه من الظروف المحيطة نتيجة لحدث في الماضي ويكون من المحتمل أن يترتب عليه تدفق خارج لمنافع اقتصادية يتم استخدامها لسداد ذلك الالتزام ويمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام، هذا ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ القوائم المالية وتعديلها عند الضرورة لإظهار أفضل تقدير حالي.

و عندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقد جوهرياً فيجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص هو القيمة الحالية للانفاق المتوقع المطلوب لتسوية الالتزام.

وفي حالة استخدام الخصم يتم الاعتراف بالزيادة في المخصص نتيجة مرور الزمن بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) ضمن المصروفات التمويلية.

٣-٩ الضرائب الدخلية والأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة

يتم حساب ضريبة الدخل وفقاً لقانون الضرائب المصري.

ضرائب الدخل الجارية

يتم تقييم أصول والتزامات ضرائب الدخل للفترة الجارية والفترات السابقة وفقاً للمبلغ المتوقع استرداده أو سداده لمصلحة الضرائب.

ضرائب الدخل المؤجلة

يتم الاعتراف بضريبة الدخل المؤجلة باتباع طريقة الالتزامات على الفروق المؤقتة بين القيمة المعترف بها للاصل أو الالتزام للاغراض الضريبية (الأساس الضريبي) وقيمتها المدرجة بقائمة المركز المالي (الاساس المحاسبي) وذلك باستخدام سعر الضريبة المطبق.

يتم الاعتراف بضريبة الدخل المؤجلة كأصل عندما يكون هناك احتمال قوي بإمكانية الانتفاع بهذا الأصل لتخفيض الارباح الضريبية المستقبلية، ويتم تخفيض الاصل بقيمة الجزء الذي لن يتحقق منه منفعة مستقبلية.

يتم ادراج الضريبة الجارية والمؤجلة كإيراد أو مصروف في قائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) للفترة، فيما عدا الضريبة التي تنتج من معاملة أو حدث في نفس الفترة أو فترة أخرى تم الاعتراف بها مباشرةً ضمن حقوق الملكية فكذلك يعترف بالضريبة الناشئة مباشرةً ضمن حقوق الملكية.

٣-١٠ تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية

عند الاعتراف الأولي، يتم تصنيف الأصول المالية على أنها مصنفة بالتكلفة المستهلكة، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لنموذج الأعمال التي تدار بها الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية.

في حالة عدم التصنيف كأصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

- يتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين:

١- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.

٢- ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

عند الاعتراف الأولي بالاستثمار في الأسهم غير المحتفظ بها للمتاجرة، يجوز للإدارة أن تختار بلا رجعة قياس التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل، بالإضافة إلى ذلك عند الاعتراف الأولي يمكن للإدارة أن تحدد بلا رجعة أصلاً مالياً يلبي متطلبات القياس بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في حال أن القيام بذلك سيلغي أو يخفض بشكل كبير حالة عدم التطابق المحاسبي التي قد تنشأ خلافاً لذلك.

يتم تصنيف الأصول المالية الأخرى على أنها مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

تقييم نموذج العمل

تقوم الإدارة بإجراء تقييم لهدف نموذج الأعمال الذي يحتفظ فيه الأصل على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس أفضل طريقة لإدارة الأعمال وفقاً للمعلومات المتاحة، وتشمل تلك المعلومات التي يتم النظر فيها على ما يلي:

- السياسات والأهداف المعلنة للمحفظة وآلية عمل تلك السياسات من الناحية العملية، وخصوصاً لمعرفة ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيرادات الفوائد التعاقدية أو مطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات المالية التي تمول تلك الأصول أو تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الأصول.
- كيفية تقييم أداء المحفظة ورفع تقارير بهذا الشأن.
- عدد صفقات وحجم وتوقيت المبيعات في فترات سابقة، وأسباب هذه المبيعات وتوقعاتها بشأن نشاط المبيعات في المستقبل، ومع ذلك لا يتم النظر في المعلومات المتعلقة بنشاط المبيعات بشكل منفصل بل اعتبارها جزء من تقييم شامل لكيفية تحقيق الهدف المعلن للإدارة لإدارة الأصول المالية وكيفية تحقيق التدفقات النقدية.

يتم قياس الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة أو التي يتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لأنها غير محتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية فقط وغير محتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية مع بيع الأصول المالية.

لأغراض تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد دفعات للمبلغ الأصلي والفائدة يتم تعريف المبلغ الأصلي على أنه القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي، ويتم تعريف الفائدة على أنها المقابل المادي للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي تحت السداد خلال فترة زمنية معينة ولمخاطر وتكاليف الاقتراض الأساسية الأخرى مثل مخاطر السيولة والتكاليف الإدارية وكذلك هامش الربح.

في إطار تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد مدفوعات للمبلغ الأصلي والفائدة، يتم الأخذ في الاعتبار الشروط التعاقدية للأداة. وهذا يشمل تقييم ما إذا كان الأصل المالي يحتوي على شروط تعاقدية قد تغير وقت ومبلغ التدفقات النقدية التعاقدية باعتبار أن ذلك لن يستوفي هذا الشرط.

٣-١١ أصول مالية بالتكلفة المستهلكة

يحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج الأعمال للأصول المالية المحتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، الهدف من نموذج الأعمال هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية المتمثلة في أصل مبلغ الاستثمار والعوائد، البيع هو حدث عرضي استثنائي بالنسبة لهدف هذا النموذج.

ويتم الاعتراف الأولي لتلك الأصول المالية بالقيمة العادلة متضمنة المصروفات المباشرة المتعلقة بها على أن يتم القياس اللاحق للأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر العائد الفعلي مخصوماً منها خسائر الاضمحلال في القيمة، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الدخل (الارباح أو الخسائر) عند استبعاد الأصل المالي من الدفاتر أو حدوث اضمحلال أو تغطية الاضمحلال في القيمة وأيضاً من خلال عملية الاستهلاك.

١٢-٣ أذون الخزانة

يتم تقييم أذون الخزانة التي يتم شرائها عند الإصدار الأولي بالتكلفة، وبعد الاعتراف الأولي بالفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة المحققة خلال الفترة من تاريخ الاقتناء وحتى تاريخ الاستحقاق تسجل بطريقة القسط الثابت باستخدام سعر الفائدة الفعلي.

تظهر أذون الخزانة بالمركز المالي مستبعداً منها كلاً من رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وكذلك الضرائب على أذون الخزانة المستحقة.

١٣-٣ الاضمحلال

اضمحلال قيمة الأصول المالية

يقوم الصندوق بشكل دوري في تاريخ اعداد القوائم المالية بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل. ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل، إذا فقط كان هناك دليل موضوعي على اضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولى بالأصل، وأثر ذلك على التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية والتي يمكن تقديرها بشكل يعتمد عليه.

وتتضمن الأدلة الموضوعية على اضمحلال قيمة الأصل:

- إخفاق أو التأخر في السداد بواسطة مدين.
- إعادة جدولة مبالغ مستحقة للصندوق بشروط لم يكن الصندوق لتقبلها في ظروف أخرى.
- مؤشرات على إفلاس المدين أو المصدر.
- التغيرات المعاكسة في حالة السداد بالنسبة للمقرضين أو المصدرين.
- اختفاء السوق النشطة للأصل المالي بسبب الصعوبات المالية.

وجود بيانات واضحة تشير إلى وجود انخفاض يمكن قياسه في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من مجموعة من الأصول المالية.

يستبدل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية نموذج الخسارة المحققة بنموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة كما ينطبق نموذج الاضمحلال في القيمة الجديد على كافة الأصول المالية بالإضافة إلى بعض الارتباطات والتعهدات المالية وعقود الضمانات المالية، ويتم الاعتراف بخسائر الائتمان بصورة مبكرة.

اضمحلال قيمة الأصول غير المالية

يقوم الصندوق بشكل دوري في تاريخ اعداد القوائم المالية بتحديد ما إذا كان هناك مؤشر على أن يكون أصل قد اضمحل، عندما تزيد القيمة الدفترية لأصل أو وحدة مولدة للنقد عن قيمته الاستردادية، فيعتبر أن هناك اضمحلال للأصل وبالتالي يتم تخفيضه إلى قيمته الاستردادية، وتثبت خسارة الاضمحلال بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر).

يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة والتي تم الاعتراف بها سابقاً فقط إذا كان هناك تغيير في الافتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ اثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وتكون رد الخسارة الناجمة عن الاضمحلال محدود بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية للأصل القيمة الاستردادية له أو تتعدى القيمة الدفترية التي كان سيتم

تحديدها ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة، ويتم اثبات الرد في الخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الدخل (الارباح أو الخسائر).

٣-١٤ الاستبعاد من الدفاتر

يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية.
يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشئ له.

٣-١٥ أرقام المقارنة

يعاد تبويب أرقام المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً لتتوافق مع التغيرات في العرض المستخدم في الف ترة الحالية.

٣-١٦ قياس القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذي من شأن الصندوق أن تتلقاه مقابل بيع الأصل أو المقابل المدفوع نظير تحويل الالتزام في معاملة نظامية بين المشاريكن في السوق في تاريخ القياس، ويسند القياس بالقيمة العادلة إلى الافتراض أن المعاملة الخاصة ببيع الأصول أو نقل الالتزام ستحدث في السوق الرئيسي للاصل أو الالتزام أو السوق الذي سيعود بأكبر فائدة على الاصل أو الالتزام.

وتُقاس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي من شأن المشاركين بالسوق استخدامها عند تسعير الاصل أو الالتزام، وذلك بافتراض أن المشاركين في السوق سيعملون على تحقيق مصالحهم الاقتصادية.

ويضع القياس بالقيمة العادلة للاصل غير المالي في الاعتبار قدرة المشارك بالسوق على توليد منافع اقتصادية عن طريق استخدام الاصل بأقصى درجة مقبولة أو عن طريق بيعه إلى مشارك آخر بالسوق من شأنه استخدام الأصل بأقصى طاقة له.

بالنسبة للأصول المتداولة في سوق نشط، يجري تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار الشراء السوقية المعلنة.

وتُقدر القيمة العادلة للبنود ذات الفوائد استناداً إلى التدفقات النقدية المخصومة باستخدام أسعار الفائدة على بنود مشابهة لها نفس الشروط ونفس خصائص المخاطر.

أما بالنسبة للأصول غير المدرجة، فتُحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لاصل مشابه أو بالاستناد إلى التدفقات النقدية المخصومة المتوقعة.

وتستخدم الصندوق أساليب التقييم الملائمة في ظل الظروف المحيطة والتي تتوافر بشأنها بيانات كافية من اجل قياس القيمة العادلة، ومن ثم تعظيم استخدام المعطيات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها وتقلل استخدام المعطيات التي لا يمكن ملاحظتها إلى الحد الأدنى.

ويجري تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادلة أو يجري الافصاح عنها في القوائم المالية في فئات جوهرية على قياس القيمة العادلة ككل:

المستوى الأول: باستخدام اسعار التداول (غير المعدلة) لاصل أو التزام مطابقاً تماماً في اسواق نشطة.

المستوى الثاني: باستخدام مدخلات غير اسعار التداول الواردة في المستوى الأول ولكن يمكن ملاحظتها للاصل أو الالتزام بشكل مباشر (أي الأسعار) أو غير مباشر (أي المستمدة من الاسعار).

المستوى الثالث: باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات للاصل أو الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها.

وفيما يتعلق بالاصول والالتزامات التي يجري الاعتراف بها في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد المنشأة إذا ما كان ثمة تحويلات قد حدثت بين المستويات الثلاث للتسلسل الهرمي عن طريق إعادة تقييم التصنيف في نهاية فترة إعداد القوائم المالية.

ولأغراض افصاحات القيمة العادلة، وضعت الصندوق فئات للاصول والالتزامات استناداً إلى طبيعتها، وخصائصها والمخاطر المرتبطة بكل منها والمستوى التي تصنف به في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة كما هو موضح أعلاه.

٣-١٧ القيمة الاستردادية لوثائق استثمار الصندوق

بلغت عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ١٣,٢٧٤,٩١٩ وثيقة، و تبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٨,١٣١٨ جنيه مصري و بإجمالي مبلغ ٣٧٣,٤٤٦,٨٠٦ جنيه مصري لإجمالي عدد الوثائق.

تتحدد القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار على أساس نصيب الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.
يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد لدى أى فرع من فروع البنك المصري الخليجي وذلك في خلال ايام العمل الرسمية بالبنك و حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عقد الوثائق المستردة فى (سجل حملة الوثائق) لدى شركة خدمات الادارة .
ويتم نشر سعر الاسترداد كل يوم أحد كن كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا فى جميع فروع البنك المصري الخليجي.

٣-١٧-١ استرداد الوثائق اليومي

يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ايام العمل الرسمية للبنك حتى الساعه الثانية عشر ، و يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد .
لايجوز للصندوق ان يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحه التنفيذيه للقانون.
يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:</u>

يجوز للجنه الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائيه أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدي ملائمه مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

٣-١٧-٢ شراء الوثائق اليومي:

يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده يومياً خلال ايام العمل الرسمية بالبنك وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى جميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء .

لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥٪ من صافي أصول الصندوق.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

٣-١٧-٣ فروق استرداد واعادة بيع الوثائق:

يتم تجنيب الفرق بين سعر الوثيقة المعلن طبقاً للتقييم اليومي لصافي أصول الصندوق للوثائق المستردة أو المعاد بيعها في حساب فروق استرداد واعادة بيع الوثائق.

٣-١٨ المقاصة بين أصل والتزام مالي

يتم عمل مقاصة بين أصل مالي والتزام مالي وعرض صافي المقاصة في قائمة المركز المالي عندما تمتلك الصندوق الحق القانوني القابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها ويكون لدى الصندوق النية إما لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ أو الاعتراف بالأصول وتسوية الالتزام في آن واحد ولكي يكون الحق القانوني للصندوق أن تقوم بعمل المقاصة قابلاً للنفاذ فلابد أن يكون عند وقوع حدث ما في المستقبل والذي غالباً ما يكون اخفاق الطرف الآخر ولابد أن يعكس ممارسات الصندوق العادية وتطلبات الاسواق المالية والظروف الاخرى المرتبطة باعتبارات خطر وتوقيت التدفقات النقدية للصندوق.

٣-١٩ الالتزامات المحتملة والأصول المحتملة

لا يتم إثبات الالتزامات المحتملة في قائمة المركز المالي حيث يتم الإفصاح عنها إلا إذا كانت امكانية التدفق للخارج للمصادر المجسدة للمنفعة الاقتصادية مستبعدة، ولا يتم الاعتراف بالأصل المحتمل في القوائم المالية ولكن يفصح عنه عندما يكون التدفق الداخل للمنفعة الاقتصادية متوقعاً.

٤- أذون خزانة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	النسبة الى صافى أصول الصندوق	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	النسبة الى صافى أصول الصندوق
	جنيه مصرى	%	جنيه مصرى	%
أذون خزانة استحقاق ٩١ يوم (القيمة الأسمية)	٣١٤,٠٠٠,٠٠٠	٨٤,٠٨٪	١٤٥,٨٥٠,٠٠٠	٣٩,١٥٪
يخصم				
صافي عوائد الأذون المستحقة (لم يتم اثباتها)	(٣,٣٥٣,٨٥٩)	(٠,٩٠٪)	(٢,٤١٠,٠٢٣)	(٠,٦٥٪)
ضرائب اذون خزانة	(٢,١٩٨,٦٢٨)	(٠,٥٩٪)	(٧٠٤,٧٠٠)	(٠,١٩٪)
	٣٠٨,٤٤٧,٥١٣	٨٢,٥٩٪	١٤٢,٧٣٥,٢٧٧	٣٨,٣١٪

٥- المدينون و الارصدة المدينة الأخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
عوائد بنكية مستحقة	٣٥,٠٨٧	٢٩٠,٩٧٣
	٣٥,٠٨٧	٢٩٠,٩٧٣

٦- النقدية وما في حكمها

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
جنيه مصرى		
بنك التعمير و الإسكان	١,٦٩٣	١,٩٥٣
البنك العقاري المصري	٦٤,٨٩٠,٣١١	٢٢٢,٨٥٤,٧٦٩
البنك المصري الخليجي	١,٨٩١,٤٥١	٨,٦٤١,١٨٣
	٦٦,٧٨٣,٤٥٥	٢٣١,٤٩٧,٩٠٥

٧- الدائنون الارصدة الدائنة الأخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
أتعاب مراقب الحسابات	٢٧,٥٠٠	٧٧,٠٠٠
مصروفات دعاية وإعلان	٢٢,١١٢	٢٦,٠٦٠
أتعاب البنك	١٢٧,٢٠٣	١٢٥,٣٠٢
اتعاب مدير الاستثمار	٧٩,٥٠٢	٧٨,٣١٤
أتعاب شركة خدمات الإدارة	١٥,٩٠٠	١٥,٦٦٢
أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
أتعاب لجنة الإشراف	١٨,٠٠٠	٤,٥٠٠
رسوم التطوير المستحقة للهيئة العامة للرقابة المالية	١٢,٦٤٧	١٠,٨٥٠
المساهمة التكافلية	١٤٥,٠٦٧	٨٠,٥٧٥
المستشار الضريبي	١١,٠٠٠	٥,٥٠٠
رصيد مصلحة الضرائب (خصم المنبع)	١٩,٨٢٦	١٣,٣٩٨
أتعاب شركة خدمات الإدارة (اعداد الميزانية)	١٠,٠٠٠	-
	٤٩١,٧٥٧	٤٤٠,١٦١

٨- دائنو توزيعات

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
دائنو توزيعات	١,٣٢٧,٤٩٢	١,٥٤١,٢٥٣
	١,٣٢٧,٤٩٢	١,٥٤١,٢٥٣

* يقوم الصندوق بتوزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥٪ وحتى ٩٥٪ من قيمة صافي ارباح الصندوق و التي تفوق القيمة الأسمية للوثيقة وفقا لما يقرره مدير الاستثمار، ويتم الاعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.

٩- مصروفات ادارية وعمومية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
اتعاب مراقب الحسابات	٢٧,٥٠٠	٤٩,٥٠٠
مصروفات دعاية وإعلان	٧٦,١٩٢	١٠٩,٢٢٥
مصروفات بنكية	٤١,٨٤٤	١٦,٩٥٠
رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
سداد المنظومة الالكترونيه	٣٢٤	٣٢٤
الفاتورة الالكترونية	-	٢,٠٥٠
أتعاب لجنة الإشراف وممثل جماعة حملة الوثائق	٣٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
رسوم التطوير للهيئة العامة للرقابة المالية	١١,٦٨٥	٦,٤٤٧
المساهمة التكافلية	١٤٥,٠٦٧	٨٠,٥٧٥
اتعاب المستشار الضريبي	١١,٠٠٠	٥,٥٠٠
أتعاب شركة خدمات الإدارة (اعداد الميزانية)	١٠,٠٠٠	-
	٣٦٤,٦١٢	٢٩٣,٥٧١

١٠- المعاملات مع أطراف ذات علاقة

يعتبر الطرف ذات علاقة إذا كان يسيطر على الطرف الأخر أو يكون له القابلية للتأثير على القرارات المالية أو التنفيذية أو تحت سيطرة مشتركة.
يمتلك البنك الخليجي المصري الخليجي (مؤسس الصندوق) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ عدد ٧١٣,٣٥٩ وثيقة وتبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٨,١٣١٨ جنيه مصري وبإجمالي مبلغ ٢٠,٠٦٨,٠٤٣جنيه مصري لإجمالي قيمة الوثائق، وذلك مقابل عدد ٧١٣,٣٥٩ وثيقة وتبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٤,١٧١٤ جنيه مصري وبإجمالي مبلغ ١٧,٢٤٢,٩٠٦ جنيه مصري لإجمالي قيمة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
تقتضي طبيعة النشاط أن يتعامل الصندوق خلال العام مع (مؤسس الصندوق – البنك المصري الخليجي) ومدير الاستثمار (شركة برايم انفستمنتس لأدارة الاستثمارات المالية) و أيضاً شركة خدمات الإدارة (شركة برايم لخدمات الادارة) ، ويتعامل الصندوق على نفس الأسس الذي يتعامل بها مع الغير.
وفيما يلي أهم الأرصدة والمعاملات خلال السنة المالية:

أرصدة بالمركز المالي	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
حسابات جارية (البنك المصري الخليجي)	رصيد مدين	١,٨٩١,٤٥١	٨,٦٤١,١٨٣
أتعاب مدير الاستثمار المستحقة	رصيد دائن	٧٩,٥٠٢	٧٨,٣١٤
عمولة البنك المصري الخليجي المستحقة	رصيد دائن	١٢٧,٢٠٣	١٢٥,٣٠٢
أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة	رصيد دائن	١٥,٩٠٠	١٥,٦٦٢
أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة(اعداد القوائم المالية)	رصيد دائن	١٠,٠٠٠	-

المعاملات خلال السنة بقائمة الدخل	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
اتعاب البنك المصري الخليجي	مصروف	١,٣١٠,١٦١	١,٢٢٧,٦٧٩
أتعاب مدير الاستثمار	مصروف	٨١٨,٨٥١	٧٦٧,٢٩٩
أتعاب شركة خدمات الإدارة	مصروف	١٦٣,٧٧٠	١٥٣,٤٦٠
أتعاب شركة خدمات الإدارة (اعداد القوائم المالية)	مصروف	١٠,٠٠٠	-

١١- أ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق ٠,٢٥٪ سنويا (اثنين ونص في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق اليومية تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي.

١١-ب أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضي شركة خدمات الادارة (برايم وثائق) اتعاب بواقع ٠,٠٥٪ (نصف في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي .

١١-ج أتعاب البنك المصري الخليجي

يتقاضي البنك المصري الخليجي اتعاب بواقع ٠,٤٪ (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن اية خدمات مصرفية اخري يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات واصدار شيكات مصرفية .

١١-د عمولات الحفظ المركزي

يتقاضي البنك المصري الخليجي بصفته امين حفظ نظير حفظ وادارة سجلات الاوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ (واحد في الالف) من قيمة الاوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق.

١١-ه اتعاب اعضاء لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق مبلغ ١,٥٠٠ جنيه مصري (فقط الف وخمسمائة جنيها مصريا) لكل عضو من أعضاء لجنة الاشراف عن كل جلسة اجتماع ، و بموجب اجتماع حملة الوثائق في ٣١ مايو ٢٠٢٣ تم زيادة الأتعاب لتصبح ٣,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ثلاثة ألاف جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الاشراف عن كل جلسة أجتماع .

أسس وأساليب إدارة رأس المال

تتمثل إدارة رأس المال في قدرة الصندوق في الحفاظ على استمراريتها والاحتفاظ بمعدلات مالية قوية لدعم أنشطة الصندوق وتحقيق منفعة للمساهمين ولذلك فتتمثل سياسة مجلس الإدارة في الحفاظ على قاعدة رأسمالية قوية وتقوم بعمل الدراسات السوقية اللازمة لمواجهة التغيرات الخاصة بالظروف الاقتصادية وذلك للمحافظة على ثقة المستثمر والدائن والسوق ودعم النمو في السوق.

١١- إدارة المخاطر

يمتلك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقاً لما تتطلبه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق ، وتتضمن محفظة استثمارات الصندوق استثمارات في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي ينوي الاحتفاظ بها لفترات غير محددة.

تحتوي أنشطة الصندوق علي مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق و الأسواق التي يستثمر فيها ، وتتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي يتعرض لها الصندوق في خطر السوق ، خطر الائتمان وخطر السيولة.

يقوم مدير الاستثمار بتحديد أوجه توظيف استثمارات الصندوق وذلك عن طريق توزيع الأصول بالطريقة التي تمكنه من تحقيق أهداف الاستثمار

أية انحرافات في توظيفات الأصول المستهدفة أو في محفظة الاستثمارات يتم مراقبتها ومتابعتها من قبل مدير الاستثمار.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات و الإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

أ) مخاطر الائتمان

تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدي البنوك وأذون الخزانة والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف علي سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق ، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلي خفض خطر الائتمان إلي الحد الأدنى. يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة و الودائع لدي البنوك عن طريق فتح حسابات لدي بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة ، ١٠٠٪ من الأرصدة لدي البنوك تمثل أرصدة مودعة لدي بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربة ذات تصنيف مقبول ، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلي البيانات التاريخية ، ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة و الودائع لدي البنوك أخذاً في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.

يحدد مدير الاستثمار معايير للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وهو BBB – علي أن يكون صادر من إحدى الشركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.

عند قياس خطر الائتمان يتم النظر إلي ثلاث مكونات (احتمالات الإخفاق التأخر من قبل الأطراف في الوفاء بتعهداته PD – المركز الحالي و التطور المستقبلي المرجع له الذي يستنتج منه الرصيد المعرض للإخفاق EAD – خطر الأخفاق الافتراضي LGD)

ب) مخاطر السوق

يشتمل خطر السوق علي كل من الخسائر و الأرباح المحتملة ، وخطر سعر الفائدة ، كذلك خطر سعر السوق.

وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة استثمارية تهدف إلي تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة علي الأوراق المالية و السندات ووثائق صناديق استثمار واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداه من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلي:

١- الاستثمار في اوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلي ١٠٠٪ من صافي اصول الصندوق.
٢- الاستثمار في سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لايزيد عن ٤٩٪ من صافي اصول الصندوق.
٣- الاستثمار في السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك و الشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق ولا تزيد في اي اصدار عن ١٠٪ من صافي اصول الصندوق .
٤- الاستثمار في وثائق صناديق اسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠٪ من صافي اصول الصندوق.
٥- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠٪ من صافي اصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

خطر تغيير سعر الفائدة:

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغيير في أسعار الفائدة علي الأصول و الالتزامات المالية للصندوق ، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر.

خطر السعر:

يتمثل خطر السعر في تغير قيمة الاداة المالية كنتيجة لتغير سعر السوق، وذلك سواء كان هذا التغير نتيجة لاستثمارات فردية أو نتيجة تأثير حركة التجارة على الأداة المالية في السوق بصفة عامة.

-وكنتيجة لإثبات معظم استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة بقائمة الدخل، فإن كل التغيرات في ظروف السوق تؤثر مباشرة على قيمة صافي العائد على الاستثمار.

يتم إدارة خطر السعر من قبل مدير الاستثمار عن طريق التنوع في محفظة الاستثمارات والتي يتم التعامل عليها في أسواق مختلفة.

ج) مخاطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق صناديق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

١٢- القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية لدى البنوك، العملاء وأوراق القبض والمستحق من أطراف ذات علاقة وأرصدة مدينة أخرى، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة التسهيلات الائتمانية، الموردين وأوراق الدفع، المستحق إلى أطراف ذات علاقة، صريبة الدخل المستحقة، دائنو التوزيعات والمصروفات المستحقة وأرصدة دائنة أخرى.

ويتضمن الإيضاح (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس اثبات وقياس الأصول والالتزامات المالية المذكورة أعلاه وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات.

القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن القيمة الدفترية الخاصة بها ما لم ينص على خلاف ذلك.

١٣- الموقف الضريبي للصندوق

بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ صدر قرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل وتم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ علي ان يعمل بها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر وقد تضمن القانون المشار اليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الأستثمار الأمر الذي قد يترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والارباح الرأسمالية.

بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا للتعديلات لاتخضع أرباح وتوزيعات الصندوق للضريبة علي الدخل باعتباره صندوق استثمار نقدي.

١٤- أحداث هامة

- أثرت الحرب الروسية الأوكرانية في بداية عام ٢٠٢٢ على الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية وأدت إلى تباطؤ نمو الاقتصادات وزيادة التضخم وارتفاع السلع الأولية كالغذاء والطاقة وتآكل قيمة الدخل وضعف الطلب، والتأثير على تكلفة التمويل وتغيير أسعار الفائدة وتقلبات العملات الأجنبية، وكذا التأثير على التجارة وسلاسل الإمداد وتحويلات العاملين في الخارج.
هذا وتستمر إدارة الصندوق في العمل بشكل طبيعي ولا ترى إدارة الصندوق وجود خطر قد يكون له تأثير على الاستمرارية قابل للتوقع في ضوء الوضع الراهن وتقوم إدارة الصندوق بدراسة الموقف بشكل مستمر والتعامل مع المتغيرات العالمية والمحلية.

- قررت لجنة السياسة النقدية للبنك المركزي المصري خلال اجتماعاتها على مدار الفترة برفع سعري عائد الايداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي أكثر من مرة ليصل الى ١٩,٢٥٪، ٢٠,٢٥٪ ،١٩,٧٥٪على الترتيب وتم رفع سعر الائتمان والخصم أيضاً ليصل الى ١٩,٧٥٪ وذلك في حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ مقارنة بعائد الايداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي ١٦,٢٥٪، ١٧,٢٥٪، ١٦,٧٥على الترتيب و سعر الائتمان و الخصم ١٦,٧٥٪ و كانت تفاصيل الزيادة كالتالي:

التاريخ	واقع الزيادة / نقطة أساس
٣٠ مارس ٢٠٢٣	٢٠٠
٣ أغسطس ٢٠٢٣	١٠٠

- قرر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣، بأنه يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية استثناء أدوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية، وكذلك الحسابات الجارية والودائع بالعملة المحلية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري والمستحقة خلال شهر بحد أقصى من تاريخ القوائم المالية وقد طبقت الشركة هذه الاستثناء الجوازي.

رئيس لجنة الاشراف
أ/ محمود عبد الونيس قاسم

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار(برايم وثائق)
أ/ محمد أسامة

M. Osama

برايم وثائق
لخدمات الأدارة لصناديق الأستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

البنك المصري الخليجي
مركز صناديق الاستثمار